

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة
التعريفات:

- المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية
- الاتحاد الدولي لكرة الطاولة (ITTF)
- الاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة (ATTU)
- الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة (KTTA) = الاتحاد (ATTA)
- الأندية = النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.
- الأغلبية المطلقة = 50% + 1 من الجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- الأغلبية البسيطة = 50% + 1 من الحضور الأعضاء.

هو عضو في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة KTTA والذي هو عضو في الاتحاد الدولي لكرة الطاولة (ITTF)

الإداريين:

هم جميع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والمدربين والحكام والحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد الكويتي لكرة الطاولة والنادي.

اللاعب:

- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة KTTA

الجمعية العمومية:

- هي السلطة العليا في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة مجلس الإدارة:

- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة المكتب التنفيذي:

- هو المكتب التنفيذي لمجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة. عضو مجلس الإدارة:

- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة من قبل الجمعية العمومية لعنة كرة الطاولة:

- يتم التحكيم باللعبة من قبل الاتحاد الدولي لكرة الطاولة ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين اللعبة.

المحاكم العادلة:

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة.

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

- الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمشكلة وفقاً للقانون 2017/87 وتحتسب بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي.

كأس (CAS) - تاس (TAS):

- محكمة التحكيم الرياضية الدولية في لوزان " سويسرا "

وادا : WADA

- الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)

كادا : KADA

قرار رقم (42) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 (بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ، والقانون رقم (87) لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 (بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .
- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة المنعقد يوم الأحد الموافق 21/4/2019 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي لكرة الطاولة على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة رقم (1606) المؤرخ 24/4/2019 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المنشقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (5) المنعقد يوم الخميس الموافق 25/4/2019 والذي قررت فيه الموافقة على إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار إليه والمعتمد من جمعية الهيئة العمومية غير العادية المنعقدة في 21/4/2019 والموافق عليه من الاتحاد الدولي لكرة الطاولة .

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في : 20 شعبان 1440 هـ

الموافق : 25 أبريل 2019 م

الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

3-7: توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربيوية واجتماعية وإذكاء روح التفاس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ

المادة (4): الحيادية وعدم التمييز:

4-1: الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة محلياً فيما يتعلق بالسياسة والدين.

4-2: التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي، أو أي سبب آخر من نوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو حسب ما ورد في النظام الأساسي.

المادة (5): ترويج علاقات ودية:

5-1: يروج الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريين ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية.

5-2: جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية.

المادة (6): اللاعبين:

يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة الطاولة مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح الأخلاقية.

المادة (7): قوانين اللعبة:

7-1: يلعب الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وجميع أعضائه لعبة كرة الطاولة وفقاً لقوانين اللعبة الصادرة من الاتحاد الدولي للعبة كرة الطاولة.

المادة (8): سلوك الهيئات والمسؤولين:

8-1: على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ومراعاتها في نشاطكم.

المادة (9): اللغات الرسمية:

9-1: لغة الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة الرسمية هي العربية والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية.

المادة (10): القبول والإيقاف:

10-1: تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو إيقاف أي عضو تابع لها.

10-2: يعبر القبول أمراً مقصرياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

10-3: تنتهي العضوية بالاستقالة أو الإيقاف، وخسارة العضوية لا تعفي العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

المادة (11) (القبول) طلب العضوية:

11-1: أي نادي رياضي أنشأ حسب قانون الهيئات الرياضية

- الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا)

ملاحظة:

- الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسي، الحالة الفردية تطبق على الجمع والعكس صحيح.

المادة (1): الاسم، المقر، الشكل الشرعي:

1-1: الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هيئة رياضية مشهورة وفق لأحكام قانون سارية المفعول بشأن هيئات الرياضة والقوانين المعدهله، وتأسس الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بدولة الكويت عام 1985، وانضم للاتحاد العربي لكرة الطاولة بتاريخ 24/7/1985 كما انضم للاتحاد الدولي لكرة الطاولة بتاريخ 7/4/1973

1-2: المقر مدينة الكويت.

1-3: الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة عضو في الاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد العربي لكرة الطاولة.

1-4: علم الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هو علم دولة الكويت.
1-5: شعار الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هو عبارة عن مضري كرة طاولة بوضع رأسى مع علم الكويت مع اسم الاتحاد باللغتين العربية والإنجليزية.



6-1: الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هو المسئول عن إدارة شئون اللعبة ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقررها الاتحاد الدولي للعبة.

المادة (2): التكوين:

يتكون الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحليتين سنويتين بمعدل مسابقين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية وتعتبر كل مسابقة ينظمها أو يقيمه أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك.

المادة (3): الأهداف:

3-1: رسم السياسة العامة التي تحقق نشر اللعبة في دولة الكويت ورفع مستواها الفني بين الأندية الرياضية الأعضاء فيه.

3-2: إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها.

3-3: الحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها.

3-4: المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة باللعبة .

3-5: توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسئولة ، عن اللعبة والتعاون معها في شئ الحالات .

3-6: إعداد الفرق الرياضية الخاصة باللعبة والتي تمثل دولة

يوماً من تاريخ قبول طلبه وترد أقدمية العضوية الى تاريخ تقديم الطلب وعلى طالب العضوية المبادرة الى سداد رسماً القبول والاشتراك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخباره بقبول طلبه ولا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

١٢-٢: يطلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية إما أن توافق أو لا توافق على مقدم الطلب ويتعين على مقدم الطلب أن يذكر أسباب تقديمه إلى الجمعية العمومية.

١٢-٣: يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق له التصويت والانتخاب بعد مرور سنة ميلادية على قبوله ودفعه الرسوم والالتزامات المالية المطلوبة.

المادة (١٣) حقوق الأعضاء:

١-١: يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بالحقوق التالية:
أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً، وأن يستدعي إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد ومارسة حقوق التصويت.

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية.

ج - أن يرشح المرشحين لكافية أجهزة الاتحاد ليتم انتخابهم.

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للإتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس).

ه - أن يشارك في المسابقات المنظمة من قبل الاتحاد.

و - أن يزاول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد والنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة الطاولة.

١٣-٢: ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي ولوائح المطابقة.

المادة (١٤): التزامات الأعضاء:

١-١٤: على أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة الالتزامات التالية:

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي ولوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد الكويتي لكرة الطاولة في جميع الأوقات وضمان احترامها من قبل أعضائها

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنف القرارات.

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد.

د - دفع اشتراك عضويتهم.

ه - احترام قواعد اللعبة كما قررها الاتحاد الدولي، وضمان أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني.

و - أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم احالته الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المشكّلة وفقاً للقانون ٨٧/٢٠١٧ وتكون أحکام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قرارها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية المختصة (CAS).

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بأي تعديل على النظام

والقوانين المعدهله له يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة يقدم بطلب خطبي إلىأمانة السر بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

١١-٢: أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هم الأندية الرياضية المشاركة في مراحلتين سنويتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية

وتعتبر كل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة مسابقة رسمية مالم يقرر الاتحاد غير ذلك.

١١-٣: يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية:-

أ - نسخة عن النظام الأساسي ولوائحه السارية.
ب - إقرار بأنه سييفي دائمًا بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة، والاتحاد الدولي لكرة الطاولة والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والتتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإداريه ولاعبيه.

ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية.

د - إقرار بموافقته على الالتزام بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضية في لوزان " CAS " وتنفيذ أحكام كل منها كما هو محدد في النظام الأساسي.

ه - إقرار بموافقته على الخضوع والامتثال لقوانين وإجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (KADA).

و - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

ز - الإقرار بلعب كل المسابقات والمسابقات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

ح - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه يإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية.

ط - قائمة بالإداريين، مع تحديد التوقيع المعتمدة، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث.

ي - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

ك - نسخة من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي.

المادة (١٢): طلب إجراء طلب القبول:

١-١٢: مع مراعاة أحكام المادة ٢ والمادة ١١ من هذا النظام فانه يجب على أمين السر عرض طلبات العضوية المستوفاه على مجلس

الادارة في اول جلسة تالية لتقديم الطلب بما لا يجاوز ثلاثة أيام وفى حالة الرفض او عدم البت يجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادلة خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه ويجوز من رفض طلب عضويته اعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض (ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات فى قبول العضوية من عدمه).

وفي حال قبول طلب العضوية يخطر مقدم الطلب خلال خمسة عشر

معترف بها من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ويجدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية.

17-2: يجب أن تتخذ جميع الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة قراراًها في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد وينطبق هذا النظام بغض النظر عن بنيتهم المؤسسية.

المادة (18): الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:

18-1: يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة للعبة بناءً على الترشيحات المقدمة من مجلس إدارة الاتحاد.

18-2: يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات.

المادة (19): هيئات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة:

19-1: الجمعية العمومية هي السلطة العليا.

19-2: مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية.

19-3: يجب على اللجان الدائمة والمؤقتة أن تتصحّ وتتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.

19-4: السكرتارية هي الهيئة الإدارية.

19-5: الهيئات القضائية هي لجنة الانضباط والاستئناف ويجب أن يتم اعتماد تشكيلها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد.

19-6: هيئات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة يجب أن يتم انتخابها أو تعينها من قبل الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة نفسه بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام.

المادة (20): تعريف وتكوين الجمعية العمومية:

20-1: الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بإنتظام كل أعضاء الاتحاد ويمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

20-2: الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية.

20-3: يدبر الرئيس أعمال الجمعية العمومية امثلاً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية، فإن حال وجود عذر ما أو أي سبب أدى إلى غيابهما يترأس الجمعية العمومية أمين السر العام وفي حال غياب المذكورين يترأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سنّا.

20-4: يحق للجمعية العمومية تعين مراقبين من يشاركون في الجمعية العمومية بدون أن يحق لهم المناقشة أو التصويت.

المادة (21): المندوبون والأصوات:

21-1: تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:

أ - لكل نادي مندوب واحد يمنحك صوت واحد.

21-2: يجب أن ينتمي المندوبون للعضو الذي يمثلونه وإن يتم تعينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو، وأن يرسل لتربيتهم لحضور الجمعية العمومية كتاباً من النادي العضو.

21-3: لكل مندوب صوت واحد في الجمعية العمومية، والأعضاء

الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث.

ح - عدم الإبقاء بصلة مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بها من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم إيقافهم.

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني.

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة "3" خلال فترة اتساقهم للاتحاد.

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة الطاولة، والاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة والاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

ل-2: انتهاء هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

المادة (15): التوقيف:

15-1: الجمعية العمومية هي المسئولة عن توقيف أي عضو، وع ذلك يجوز مجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك ويشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري، ويبدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك.

15-2: يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية الصحيحة الحاضرة، وبحضور الأغلبية المطلقة (1 + %50) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت في الجمعية العمومية ليكون الایقاف صحيحأً، وإذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً.

15-3: يفقد العضو الموقوف حقوق عضويته، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية.

15-4: إيقاف الأعضاء الذين لم يشاركو في الموسم الرياضي المختتم للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وفقاً للمادة (2) من التصويت أو تقديم مرشحين للانتخابات في اجتماع الجمعية العمومية العادية / اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية المقبل وفقاً لأحكام المادة رقم (2-11).

15-5: يحق للجمعية العمومية إيقاف العضو إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة، وإذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي لكرة الطاولة أو الاتحاد الآسيوي لكرة الطاولة أو الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

المادة (16): الاستقالة:

16-1: يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وأعضائه الآخرين.

المادة (17): وضع الأندية:

17-1: يجب أن تكون الأندية المنتسبة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

- 2- لكي يتم انتخاب شخص من الضوري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50%) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول، أما في الاقتراع الثاني فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية.
- 3- في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط، وفي حال تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني ترجح كفة من توافر فيه أغلب أو جميع شروط الترشح.
- 4- يحق لكل نادي ترشيح مرشح واحد من توافر فيه المتطلبات المنصوص عليها في المادة (32) الخاصة بشروط الترشح.
- المادة (26): الجمعية العمومية العادية:
- 1- يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد شهلاً من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة.
- 2- يجدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوم من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل.
- 3- يجب عمل الدعوة الرسمية خطياً مرفقاً به جدول الأعمال قبل 7 أيام من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي أن يشتمل جدول الأعمال والتقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترنات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات علاقة.
- المادة (27): جدول أعمال الجمعية العمومية العادية:
- 1- على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستندًا إلى مقترنات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترن يود أي عضو تقديمها للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلىأمانة السر مع شرح مختصر قبل عشر أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية.
- 2- يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:-
- أ- إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونه وفقاً لنظام الأساسي للاتحاد.
 - ب- الموافقة على جدول الأعمال.
 - ج- تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص حضور الاجتماع.
 - د- عين ثلاث مدققين للتصويت.
 - هـ- اعتماد حضور اجتماع الجمعية العمومية السابق.
 - وـ- اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية.
 - زـ- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية.
 - حـ- خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.
 - طـ- مناقشة المقترنات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة.
 - يـ- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
 - كـ- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين الحاضرين فقط يحق لهم التصويت، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح.
- 4- يمكن أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة "خلال عملهم" أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديتهم.
- المادة (22): مجالس السلطة:
- 1- تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:
- أ- تعيين ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية لفحص حضور الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق.
 - بـ- انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة.
 - جـ- اعتماد تشكيل الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس والأعضاء).
 - دـ- المصادقة على التقرير الإداري والمالي.
 - هـ- المصادقة على مقترن الميزانية.
 - وـ- تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد.
 - زـ- تحديد اشتراكات العضوية.
 - حـ- اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة، لمنح لقب الرئيس المخري أو عضو الشرف.
 - طـ- تعيين مدققين للعملية الانتخابية.
- المادة (23): النصاب القانوني للجمعية العمومية:
- 1- لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50%+1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.
- 2- إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وبنفس جدول الأعمال.
- 3- يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50%+1) وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني، ويرفع الأمر إلى اللجنة الأولمبية الكويتية لاتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات في ما احتواه جدول الأعمال.
- المادة (24): قرارات الجمعية العمومية:
- 1- ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية.
- 2- القرار الذي يتطلب التصويت يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي أو الحساب الإلكتروني إذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور حسب الترتيب الأبجدي.
- المادة (25): الانتخابات:
- 1- يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدتها بالاقتراع السري.

<p>أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخلوين بالتصويت.</p> <p>د - قبول أو تعليق أو ايقاف عضو.</p> <p>ه - حل مجلس الإدارة مدعماً لأسباب الخل.</p> <p>و - ايقاف شخص أو هيئة.</p> <p>المادة (30) : حاضر الاجتماع :</p> <p>30-1: يكون أمين السر العام مسؤولاً عن تسجيل حضور الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة الحضور من قبل الأعضاء المعينين لهذا الغرض.</p> <p>المادة (31) : تواريخ سريان القرارات :</p> <p>31-1: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيث التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار.</p> <p>المادة (32) : مجلس الإدارة: التكوين :</p> <p>32-1: يدير شئون الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة مجلس إدارة مكون من تسعه أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بينهم شاغلي المناصب القيادية لمدة أربع سنوات ميلادية.</p> <p>32-2: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي يمثله، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة أكثر من مثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة.</p> <p>32-3: يتشرط فيمن يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي لعضو بالاتحاد.</p> <p>ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ستة وعشرون سنة ميلادية وقت الترشيح ولا يزيد عن 70 سنة.</p> <p>ج - لا يكون قد صدر في حقه أي قرار خاني بشهطه أو فعله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>د - أن تتوافر فيه أحد الشروط التالية:</p> <p>1 - أن يكون من اللاعبين الذين زاولوا اللعبة فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل.</p> <p>2 - أن يكون قد مضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة.</p> <p>3 - يجب أن يشارك بشكل فعال بعد أدني أربع سنوات في التدريب أو الإدارية أو الإشراف في لعبة كرة الطاولة.</p> <p>4 - أن يكون لديه شهادة تعليمية جامعية أو دبلوم في المجال الرياضي.</p> <p>ه - لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.</p> <p>32-4: مع مراعاة أحكام المادة 32 فقرة (2,3) من هذا النظام</p>	<p>السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقى أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>ل-انتخاب الهيئات القضائية للاتحاد (الرئيس والأعضاء).</p> <p>27-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي أعضاء الجمعية العمومية المخلوين بالتصويت وموافقتهم على ذلك.</p> <p>27-4: تخطر اللجنة الأولمبية الكويتية موعد ومكان الاجتماع وتطرق لها الدعوة وجميع المستدات المذكورة ويكون حضورها كمراقب.</p> <p>27-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال.</p> <p>المادة (28) : الجمعية العمومية الغير عادلة :</p> <p>28-1: يجوز مجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادلة. إذا طلب منه ذلك عدد 50%+ من أعضاء مجلس الإدارة بوجوب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب.</p> <p>28-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادلة إذا طلب منه (50%) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد كتاباً خطياً، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادلة للاتحاد خلال 7 أيام "سبعة أيام" من تاريخ الطلب، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادلة حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم في الزمان والمكان الذي يحددونه بمراقبة اللجنة الأولمبية الكويتية وكملاذ آخر ويعلن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي لكرة الطاولة.</p> <p>28-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 أيام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية الغير عادلة.</p> <p>28-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادلة للاتحاد من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناء على الطلب المقدم من 50%+ من أعضاء مجلس الإدارة، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادلة بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفتها هؤلاء الأعضاء.</p> <p>28-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادلة.</p> <p>المادة (29) : مجالات سلطة الجمعية العمومية الغير عادلة :</p> <p>29-1: الجمعية العمومية الغير عادلة مسؤولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية:</p> <p>أ - أي مقترفات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى "أمانة السر" من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترف الذي يقدمه العضو صحيحًا بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50% من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل.</p> <p>ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحًا إذا كان الحضور (50%) من أعضاء الجمعية العمومية المخلوين بالتصويت.</p> <p>ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي</p>
---	--

- يجوز مجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء المجلس جمِيعاً الاستعنة بعضويين من ذوي الخبرة والكفاءة مع حق التصويت لكل منهما.
- 5-32: يقوم الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بارسال الاعلان عن انتخاب مجلس الادارة قبل (15) يوماً من الجمعية العمومية الانتخابية المعنية على الاقل. وبناء على ذلك، يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الادارة على النموذج المعهد لذلك الى أمين السر العام للاتحاد قبل 10 أيام على الاقل من موعد الجمعية العمومية الانتخابية ويحق للعضو أن يقدم مرشحه لتولي أحد المناصب التنفيذية بالاتحاد (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام - مساعد أمين السر العام - مساعد الصندوق - مساعد أمين الصندوق) وفي حال عدم فوز مرشح العضو بالمنصب التنفيذي، يجوز له أن لا يحصل على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي أن يكون مرشحاً لعضوية مجلس ادارة الاتحاد.
- 6-32: لا يمكن لأي عضو في مجلس الادارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.
- 7-32: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الادارة بدعة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب بديل عنه لتكميلة الفترة المتبقية.
- المادة (33) : اختصاصات الرئيس:
- 1-33: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثلاً قانونياً.
- 2-33: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً.
- 3-33: الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عما يلي:
- أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي.
- ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد.
- د - تشيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير.
- ه - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.
- و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالتوابع الإدارية والمالية والفنية.
- ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد.
- ح - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي الجهات الرسمية والمنظمات الأخرى.
- ط - تفويض نائب الرئيس بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- 4-33: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة متصلة أو تسعه اجتماعات منفصلة دون عذر يقبله مجلس الإدارة يتم

- ٣٨-٢: يجب أن يكون اقتراح الإيقاف مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع.
- ٣٨-٣: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها.
- ٣٨-٤: في حالة تأييد اقتراح الإيقاف تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراح السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول على أغلبية ثلثي أصوات المجلس.
- ٣٨-٥: يجب إعطاء الشخص أو الجهة الموقوفة "مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً.

المادة (٣٩) : المكتب التنفيذي:

- ٣٩-١: يعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين مجلس الإدارة، ويكون المكتب التنفيذي من:
- رئيس مجلس الإدارة
 - نائب رئيس مجلس الإدارة
 - أمين السر العام
 - مساعد أمين السر العام
 - أمين الصندوق
 - مساعد أمين الصندوق
- ٣٩-٢: يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واحتياطاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها خاتمة.
- ٣٩-٣: لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- ٣٩-٤: يجب على أمين السر العام موافقة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخة من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (٤٠) : اللجان:

- ٤٠-١: فيما عدا جندي الانضباط والاستئناف مجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان العاملة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر، ويجب أن تكون اجتماعاتها بحضور أغلبية أعضائها.
- ٤٠-٢: يشكل الاتحاد لجنه الدائمة وهي:-
- أ - اللجنة المالية
 - ب - لجنة المسابقات
 - ج - اللجنة الفنية والتطوير
 - د - لجنة الحكم
 - ه - لجنة التدريب والمنتخبات
 - د - أي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً.
- ٤٠-٣: يتم تعين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور ورئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة، وبالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد من

إسقاط عضويته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز للعضو الذي تم إسقاط عضويته الترشح لشغل المقعد الشاغر.

المادة (٣٦) : اختصاصات مجلس الإدارة:

- ٣٦-١: إصدار جميع أنواع القرارات التي تدرج ضمن مسؤولية الجمعية العمومية أو غير المخولة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي.

- ٣٦-٢: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادلة وغير عادلة للاتحاد.

- ٣٦-٣: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة.

- ٣٦-٤: تعيين البدلاء للمقاعد الشاغرة في الهيئات القضائية حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية.

- ٣٦-٥: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت.

- ٣٦-٦: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة.

- ٣٦-٧: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية.

- ٣٦-٨: تحديد مكان وتاريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد.

- ٣٦-٩: تعيين المدربين والโคادر الفنية والإدارية للمنتخبات.

- ٣٦-١٠: الموافقة على اللوائح التي تقر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً.

- ٣٦-١١: التأكيد من تطبيق النظام الأساسي، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها

- ٣٦-١٢: يجوز إيقاف شخص أو هيئة أو تعلق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يحين موعد الاجتماع المقرر للجمعية العمومية.

- ٣٦-١٣: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير أجهزة الاتحاد أو إلى أطراف ثالثة.

- ٣٦-١٤: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

المادة (٣٧) : قرارات مجلس الإدارة:

- ٣٧-١: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور ٥٠٪ من أعضائه.

- ٣٧-٢: يوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

- ٣٧-٣: تسجيل القرارات المنعقدة في محاضر الاجتماع

- ٣٧-٤: تدخل القرارات المنعقدة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقر مجلس الإدارة غير ذلك.

- ٣٧-٥: على مجلس الإدارة تعليم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها.

المادة (٣٨) : مجلس الإدارة : "إيقاف شخص أو هيئة":

- ٣٨-١: يمكن للجمعية العمومية إيقاف أي شخص أو هيئة، حيث يمكن مجلس الإدارة إدراج إيقاف شخص ما داخل جدول الأعمال للجمعية العمومية، كما يمكن مجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح بإدراج هذا الإيقاف داخل جدول الأعمال مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادلة.

- يلتزم موظفو السكرتارية العامة باللوائح التنظيمية الداخلية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وتنفيذ المهام الموكلة إليهم بالشكل الأمثل.
- المادة (48) :** اختصاصات أمين السر العام :
- ١- توجيه الدعوات كتابية لانعقاد مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في المواعيد العادلة وتوجيه دعوات الجمعية العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.
 - ٢- حضور اجتماعات اللجان العاملة بالاتحاد دون أن يكون له حق التصويت فيها.
 - ٣- تحرير محاضر الاجتماعات لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيه عليها مع الرئيس وتقين أعضاء مجلس الإدارة من الإطلاع عليها وعلى مضابط الجلسات في أي وقت.
 - ٤- التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة التوقيع عليها من الرئيس وعرضها على مجلس الإدارة مع إحاطة مجلس المكاتب التي تم الرد عليها.
 - ٥- الإشراف على السجلات الإدارية والعقود وكافة أوراق ومراسلات الاتحاد.
 - ٦- تنفيذ القرارات الإدارية لمجلس الإدارة ومتابعتها.
 - ٧- الإشراف الإداري على جميع العاملين بالاتحاد. وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمير السر المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- المادة (49) :** اختصاصات أمين الصندوق:
- ١- حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية.
 - ٢- استلام الأموال المستحقة للاتحاد وصرف ما يقرره مجلس الإدارة من مبالغ وفقاً للنظام واللوائح المعهود بها في هذا الشأن.
 - ٣- إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة.
 - ٤- تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك.
 - ٥- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد.
 - ٦- الاحتفاظ بمبلغ " 500 دينار " نقداً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.
 - ٧- تفويض أمين الصندوق المساعد بعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده. وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته.
- المادة (50) :** الميزانية:
- ١- الميزانية في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة هي:
 - أ - لجنة الانضباط
 - ب - لجنة الاستئناف - يتم اختيار رئيس وأعضاء الميزانية القضائية بالاتحاد (لجنة الانضباط ولجنة الاستئناف) عن طريق الجمعية العمومية، يجب على مجلس الإدارة وفي خلال ستين يوماً كحد أقصى من تاريخ تشكيله أن يدعوا جمعية عمومية تخصص (الانتخاب/الاعتماد) لتشكيل الميزانية.

- الذين لديهم خبرة في مجال اللجنة المعنية أو ذات الصلة.
- ٤-٤:** يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة.
- ٤-٥:** كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها وترفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.
- ٤-٦:** يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها.

المادة (41) : اللجنة المالية:

١- على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصائح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول و يجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري.

المادة (42) : لجنة التدريب والمنتخبات:

١- ينفي على لجنة التدريب والمنتخبات وضع البرنامج الزمني وخطة مشاركة المنتخبات الوطنية حسب البرنامج الزمني للبطولات الخارجية المعتمدة.

المادة (43) : لجنة المسابقات:

١- تنظم لجنة المسابقات مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بما يتوافق وأحكام هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة على مسابقات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

ت تكون هذه اللجنة من رئيس، ونائب رئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (44) : اللجنة الفنية والتطوير:

١- تقوم اللجنة الفنية والتطوير بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب لعبة كرة الطاولة وتطويرها فنياً، تتتألف من رئيس ونائب للرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (45) : لجنة الحكام:

١- تقوم لجنة الحكام بتنفيذ قوانين اللعبة وتقوم بتعيين حكام المباريات حسب ما تراه مناسباً في المنسابات التي ينظمها الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وتنظيم أمور التحكيم في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ومراقبة تدريب وتكوين الحكام. وتتألف من رئيس ونائب الرئيس وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة.

المادة (46) : اللجنة الخاصة المؤقتة:

١- يجوز مجلس الإدارة عند الضرورة إنشاء لجنة خاصة مؤقتة ذات مهام خاصة ولفترة محددة من الزمن. يقوم مجلس الإدارة بتعيين الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء. يتم تحديد المهام والواجبات بلوائح خاصة يضعها مجلس الإدارة. تقدم اللجنة الخاصة المؤقتة تقريرها إلى مجلس الإدارة مباشرةً.

المادة (47) : السكرتارية العامة:

١- يقوم موظفو السكرتارية العامة بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة حسب توجيه أمين السر العام.

- ل - لعب مباراة بدون جمهور
- م - لعب مباراة في أرض محايدة
- ن - منع اللعب في أرض معينه
- س - إلغاء نتيجة المباراة
- ع - مصادرة الرسوم والتأمين
- ص - خصم النقاط
- ق - تصنيف في درجة أدنى

المادة (54) : الاختصاص:

٤-٥٤: لن يلجأ الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة أو أي من أعضائه ولاعبيه وإدارييه وكلاء المباريات ووكلاه اللاعبين في أي نزاع إلى المحاكم العادلة و يتم اللجوء في حالات الاختلاف إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وذلك مع عدم الاخالل بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) (CAS) وفقاً لما ينص عليه القانون.

المادة (55) : المدة المالية (السنة المالية):

٤-٥٥-١: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ ١ أبريل وتنتهي بتاريخ ٣١ مارس.

٤-٥٥-٢: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات.

٤-٥٥-٣: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية للجامعة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وتواجدها حتى ٣١ مارس.

المادة (56) : الإيرادات:

٤-٥٦-١: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة تحديداً من:
أ - الاشتراكات السنوية للأعضاء.
ب - المعونة المالية من الهيئة العامة للرياضة.
ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك.
ه - استثمار منشآت الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة

و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة لتحقيقها.

المادة (57) : المصاروفات:

٤-٥٧-١: يتحمل الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.
أ - المصاروفات المنصوص عليها في الميزانية.
ب - المصاروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته.
ج - المصاروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة لتحقيقها.

القضائية بالاتحاد مع مراعاة احكام المواد ٥١-٥٢ من هذا النظام، يجب أن تتضمن الدعوة لعقد الجمعية العمومية اسماء من يرشحهم مجلس الادارة لرئاسته وحضوره الهيئات القضائية بالاتحاد.

٤-٥٠-٢: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي لكرة الطاولة

٤-٥٠-٣: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى.

٤-٥٠-٤: لا يجوز أن يتنتي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة في الوقت ذاته.

المادة (51) : لجنة الانضباط:

٤-٥١-١: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

٤-٥١-٢: تكون وظيفة هذه اللجنة مكتوبة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة. يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٤-٥١-٣: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة الطاولة على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية وكلاء المباريات ووكلاه اللاعبين.

٤-٥١-٤: تخضع هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادلة ومجلس الإدارة فيما يخصتعليق وإيقاف الأعضاء.

المادة (52) : لجنة الاستئناف:

٤-٥٢-١: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب للرئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية.

٤-٥٢-٢: تكون وظيفة هذه اللجنة مكتوبة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة. ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٤-٥٢-٣: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نكرائية.

المادة (53) : الإجراءات الانضباطية:

٤-٥٣-١: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين:

أ - تحذير

ب - تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

ه - إنذار

و - طرد/إيقاف

ز - تعليق مباراة

ح - منع من الدخول إلى غرف الملابس وأو مقاعد الاحتياط

ط - منع من دخول مكان اللعب

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بـلعبة كرة الطاولة

ك - منع الانتقال

المادة (64) : الموافقة:

٤-٦٤: لا يُعَنِّ أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي لكرة الطاولة إلى الاتحاد آخر أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة والاتحاد المعني والاتحاد الدولي لكرة الطاولة إلا في حالات استثنائية.

المادة (65) : اللجنة الانتقالية:

٤-٦٥: ١- في حالة حل مجلس الإدارة يجب أن يكون الحال مسبباً إما بمخالفات مالية أوإدارية جسيمة مرفقة يتم عرضها بأدلة على الجمعية العمومية، وختار الجمعية العمومية الغير عادلة لجنة مؤقتة خاصية، ويجب أن تقوم هذه اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تحدد الجمعية العمومية غير العادلة عند تشكيل هذه اللجنة تاريخاً آخر لذلك الإجراء.

٤-٦٥: ٢- في حال استقالة أغلبية أو كل أعضاء مجلس الإدارة تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال ١٠ أيام بعد أقصى بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادلة لتعيين لجنة انتقالية خاصية، ويجب أن تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق ما لم تكن المدة المتبقية أقل من ستة شهور.

المادة (66) : أحداث غير متوقعة والظروف القاهرة:

٤-٦٦: يكون مجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة.

المادة (67) : الحال:

٤-٦٧: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

٤-٦٧: إذا تم حل الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كاملة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة.

المادة (68) : الاختلاف:

٤-٦٨: في حالة الاختلاف في التفسير بين النص الانجليزي والنص العربي لهذا النظام الأساسي، يؤخذ بالنص الانجليزي كما أعتمده الاتحاد الدولي لكرة الطاولة.

المادة (69) : النفاذ:

٤-٦٩: أعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة في الكويت بتاريخ ٢١/٤/٢١٠١٩ واعتباره نافذاً من تاريخه.

المادة (58) : مدققو الحسابات المستقلين:

٤-٥٨: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد، وذلك بموجب مبادئ الحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد. يتم تعين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعين.

المادة (59) : اشتراكات العضوية:

٤-٥٩: ١- تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (١) يناير، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها.

٤-٥٩: ٢- تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة. الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو.

المادة (60) : الرسوم:

٤-٦٠: يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة تسديد رسماً من قبل أعضائه عن المباريات والمسابقات.

المادة (61) : الحقوق:

٤-٦١: يكون كل من الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأني ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان. تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبث وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ.

٤-٦١: ٢- يقر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث.

المادة (62) : التفويض:

٤-٦٢: يكون الاتحاد الكويتي لكرة الطاولة وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى الخاصة بمسابقات ومنافسات لعبة كرة الطاولة حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان المكان، والمجالات التقنية والقانونية.

المادة (63) : المباريات والمسابقات الدولية:

٤-٦٣: يعطي الاتحاد الدولي لكرة الطاولة وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط وأو فرق الأندية. لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة الطاولة بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعنى طبقاً للوائح الاتحاد الدولي لكرة الطاولة.